

مسائل تختص باليتامى

مسائل تختص باليتامى

كُتِبَهُ الشَّيْخُ

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ الْهَبْرِيُّ الرَّغْفَرِيُّ



إنتاج البطائق الدعوية مقدم من قناة الموعظة السلفية

مسائل تختص باليتامى



قناة الموحدة السلفية

١

س: من هو اليتيم؟

ج: اليتيم هو من مات أبوه

س: ما الفرق بين اليتيم الحكمي واليتيم الحقيقي - لانك تجد

في كتب الفقه اليتيم الحكمي - فما هو اليتيم الحكمي؟

ج: اليتيم الحقيقي هو: الذي مات أبوه، واليتيم الحكمي هو: من كان في حكم اليتيم وأبوه حي بمعنى أن أباه أهمله لا يقوم بحقه من طعام ولا شراب ولا كساء ولا غير ذلك من الأمور وهذا من كفله له أجر:

1- الصدقة

2- والبر

3- والانفاق عليه هذا في حق اليتيم الحكمي

عشر مسائل تختص باليتامى للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري

مسائل تختص باليتامى



قناة الموعظة السلفية

٢

س: قال الله عز وجل : «فإن أنستم منهم رشدا»

ما المراد بالرشد هنا؟

ج: المراد بالرشد هنا : أمران

1- إصلاح المال

2- والعقل

وهذا الذي رجحه ابن جرير أن الإيناس المراد به هنا :

العقل وإصلاح المال

عشر مسائل تختص باليتامى للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري

مسائل تختص باليتامى



قناة الموحدة السلفية

٣٠

**س: إذا مات رجل ووصى رجلاً على أولاده وماله فبلغ الكبير
بلغ منهم الحلم وأنس منه الرشد وكان عاقلاً، صالحاً ،
م صالحاً للمال ، فهل يدفع له ماله ومال إخوانه أم يدفع له
ماله فقط نصيبه ؟**

**ج: يسلم له ماله على الصحيح إن كان ماله مميزاً أو استطاع
تمييز ماله فعلى الصحيح أن يأخذ ماله وبقية المال للأولاد
الصغار الأيتام يبقى مع الوصي وهذا هو الصحيح في هذه
المسألة**

عشر مسائل تختص باليتامى للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري

مسائل تختص باليتامى



قناة الموحدة السلفية

ع

**س: إذا كان ولي اليتيم - يعني هناك يتيمة وهو والي عليها -
فأراد أن يتزوجها هل له ذلك أم لا؟**

ج: له ذلك بشرط

**1- أن يعطيها المهر مثل غيرها من النساء المعروف لا يهضمها
ولا يكون القصد من ذلك أخذ ماله، وإهانته وإنما القصد
الزواج والإعفاف، والتربية، ويعطيها المهر مهر غيرها من
النساء فهنا يجوز له وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف بمرأة
يتيمه كان واليا عليها وأصدقها مثل صداق نسائه**

عشر مسائل تختص باليتامى للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري

مسائل تختص باليتامى



قناة الموعظة السلفية

٥

س: هل يجوز أن تقرض مال اليتيم لغيره يعني

رجل ثقه هل تعطيه قرضا من مال اليتيم؟

ج: لا تعطيه إلا بشرط إذا كان في هذا القرض

مصلحة لليтим وإلا فلا يجوز التصرف في مال

اليتيم إلا فيما يكون فيه منفعه ومصلحه لليтим

عشر مسائل تختص باليتامى للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري

مسائل تختص باليتامى



قناة الموعظة السلفية

٦

س: هل يضحى لليتيم من ماله؟

ج: الامام احمد - رحمه الله - وغيره من أهل العلم قالوا:
إذا كان عنده مال يسع الاضحيه فإنه يضحى له في يوم
يفرح فيه ويأنس فيه كما أنه يكسى فإذا كان له مال واسع
يكفي للاضحيه وحاجاته الاخرى فيضحى عنه قال الإمام
أحمد لان في هذا جبرا لخاطره وربما إذا كان يفهم ويميز إذا
لم يكرم ويضحى له ربما ذكر أهله وأباه فيصيبه الحزن في
يوم فرح وسرور فمن هذا الباب يجوز وبعضهم منع لكن هذا
القول قريب لصواب قول الامام أحمد أقرب

عشر مسائل تختص باليتامى للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري

مسائل تختص باليتامى



قناة الموحدة السلفية

٧

س: هل يجوز للإنسان أن يشتري مال اليتيم يعني مثل يكون أن يوافق هذه الأرضية في هذه الأيام سعرها مثلاً مرتفع ربما بعد فترة أو حين ينقص فهل لوالي اليتيم أن يشتري هذه الأرض منه هل يجوز؟

ج: إذا كان فيها مصلحة واشتراها بمثل المال الذي يباع لغيره بغير حيف ولا ظلم ولا جور وكان فيه ضرورة أو مصلحة راجحة لبيع مال اليتيم فيجوز لأنها إلم يشتريها هو واشتراها غيره فإذا كان هذا الوالي جاء الرجل وقوم هذا المال وقال هذا المال قيمته كذا وكذا لك أو لغيرك من الناس. وإنسان خبير عالم بالأرض وبسعر البلد واشتراها بهذا فلا بأس بهذا الشروط وهذه الضوابط. *فهذه من المسائل التي يحتاجها الناس في اليتيم* واليتيم فرط فيه كثير من الناس في حقه كثيراً وضيعوا كثيراً من الحقوق

عشر مسائل تختص باليتامى للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري

مسائل تختص باليتامى



قناة الموحدة السلفية

٨

س: هل يجوز ضرب اليتيم - يعني وليه القائم عليه - ؟

ج: تأدبه بما تأدب به ولدك وعن عائشة رضي الله عنها ثبت أن كان لها يتيماً تضربه بقدر أدبه لكن ليس من لقيه ضربه هذا ما يجوز هذا ظلم وعداء عليه لكن يختص تأديبه بمن هو والي عليه من قريب رحيم أو وصي رحيم
♦ **إما إن كان الولي أو الوصي ظالماً جباراً قاسياً فلا يقيم لليتيم حقاً ولا يقيم له أرضاً وربما ضيع ماله فهذا يبعد ووالي الأمر يبعده ويستبدل غيره ممن يقيم لليتيم حقه وماله**

عشر مسائل تختص باليتامى للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري

مسائل تختص باليتامى



قناة الموعظة السلفية

٩

س: ما حال حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنه «من مسح برأس اليتيم فإن له بكل شعرة حسنه» تمسح على رأسه مسحة رحمة ولطف وحنان كان له بكل مس شعره حسنه؟

ج: لفظ الحديث: «الذي له بكل شعره حسنه» لم تثبت لكن ورد عن أبي هريرة وأبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم شكى إليه رجل قسوة قلبه فقال «أطعم الطعام وامسح على رأس اليتيم يأن قلبك» وهذا الحديث حسن بمجموع الطريقين وحسنه الألباني

عشر مسائل تختص باليتامى للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري

مسائل تختص باليتامى



قناة الموعظة السلفية

١٠

س: هل تخرج الزكاة من مال اليتيم إذا كان معه مال فيه زكاة أم ينتظر حتى يكبر ويخرجها هو؟

ج: نعم تخرج وهو الصحيح وهذا قول أكثر أهل العلم أنها تخرج وهذا لعموم الدليل في أخراج الزكاة قال الشوكاني والإمام أحمد والحافظ ابن حجر رحمهم الله كما أنه تصح له الزكاة أيضاً يصح منه الزكاة فيخرج من ماله الزكاة إن كان له مال فيه زكاة

عشر مسائل تختص باليتامى للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري

مسائل تختص باليتامى



قناة الموحدة السلفية

١١

**س: إذا كان الإنسان فقيراً وهو والي على اليتيم أو الوصي عليه
القائم بحقوقه هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم؟**

**ج: نعم «ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل
بالمعروف»**

**من كان فقيراً وهو محتاج وشغله القيام بمصالح اليتيم عن
التكسب والرزق الكثير الذي يحتاجه فإنه يأكل من مال اليتيم
غير ضار له كما قال: النبي صلى الله عليه وسلم «غير متأثر
ولا مد خر مالا» يعني: يأكل ما يسد جوعته ويلبس ويكسي
عورته هو وأبنائه ولا يدخر مالا أو يختزن منه مالا غير متأثر**

عشر مسائل تختص باليتامى للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري

مسائل تختص باليتامى



قناة الموعظة السلفية

١٢

س: قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ

إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ» [البقرة: 220]

إصلاح: في مالهم في حالهم في شؤونهم. وإن

تخالطوهم فاخوانكم: ما المراد بالمخالطة هنا:؟

ج: الذي ترجح ورجحه بعض أهل العلم من أهل

التفسير أن المراد بالمخالطة هنا: الزواج والنكاح

عشر مسائل تختص باليتامى للشيخ عبد الحميد الحجوري الزعكري